

الكتاب: كتاب الصلاة

المؤلف: السيد الخوئي

الجزء: ١

الوفاة: ١٤١١

المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن

تحقيق:

الطبعة: الثالثة

سنة الطبع: ذي الحجة ١٤١٠

المطبعة: صدر - قم

الناشر: دار الهادي للمطبوعات - قم

ردمك:

ملاحظات: تقريراً لبحث آية الله العظمى السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي

(وفاة ١٤١١) / توزيع: دار الأنصاريان

كتاب الصلاة
التنقيح
في شرح العروة الوثقى
تقريراً لبحث آية الله العظمى
السيد أبو القاسم الخوئي
دام ظله العالي
تأليف
الميرزا علي التبريزي الغروي
الجزء الأول

الكتاب: التنقيح في شرح العروة الوثقى
تقريراً لبحث آية الله العظمى السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي دام ظلّه
المؤلف: العلامة الميرزا علي الغروي التبريزي
الناشر: دار الهادي للمطبوعات قم
الطبعة: الثالثة ذي حجة ١٤١٠ هجري
الكمية: ٢٠٠٠ نسخة
المطبعة: صدر قم
توزيع: دار الأنصاريان قم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلاة

(مقدمة في فضل الصلاة اليومية وأنها أفضل الأعمال الدينية)
إعلم أن الصلاة أحب الأعمال إلى الله تعالى، وهي آخر
وصايا الأنبياء عليهم السلام وهي عمود الدين إذا قبلت قبل
ما سواها، وإن ردت رد ما سواها، وهي أول ما ينظر فيه
من عمل ابن آدم فإن صحت نظر في عمله، وإن لم تصح لم ينظر
في بقية عمله، ومثلها كمثل النهر الجاري، فكما أن من اغتسل
فيه في كل يوم خمس مرات لم يبق في بدنه شيء من الدرن،
كذلك كلما صلى صلاة كفر ما بينهما من الذنوب، وليس
ما بين المسلم وبين أن يكفر إلا أن يترك الصلاة، وإذا كان
يوم القيامة يدعى بالعبد فأول شيء يسأل عنه الصلاة فإذا جاء
بها تامة وإلا زخ في النار، وفي الصحيح قال مولانا الصادق
عليه السلام: (ما أعلم شيئا بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة
ألا ترى إلى العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال:
(وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا) وروى الشيخ في
حديث عنه - ع - قال: (وصلاة فريضة تعدل عند الله ألف
حجة وألف عمرة مبرورات متقبلات) وقد استفاضت الروايات
في الحث على المحافظة عليها في أوائل الأوقات، وأن من استخف

بها كان في حكم التارك لها، قال رسول الله صلى الله عليه وآله:
(ليس مني من استخف بصلاته) وقال: (لا ينال شفاعتي
من استخف بصلاته) وقال: (لا تضيعوا صلاتكم فإن من
ضيع صلاته حشر مع قارون وهامان وكان حقا على الله أن
يدخله النار مع المنافقين) وورد: (بيننا رسول الله صلى الله
عليه وآله جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم
ركوعه ولا سجوده فقال - ع - : نقر كنقر الغراب لئن
مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير ديني) وعن أبي بصير
قال: دخلت على أم حميدة أعزيتها بأبي عبد الله - ع - فبكت
وبكيت لبكائها، ثم قالت: يا أبا محمد لو رأيت أبا عبد الله
عند الموت لرأيت عجباً فتح عينيه ثم قال أجمعوا كل
من بيني وبينه قرابة، قالت فما تركنا أحداً إلا جمعناه فنظر
إليهم ثم قال: (إن شفاعتنا لا تنال مستخفاً بالصلاة) وبالجملة
ما ورد من النصوص في فضلها أكثر من أن يحصى. ولله در
صاحب الدرّة حيث قال:
تنهى عن المنكر والفحشاء * أقصر فهذا منتهى الثناء

فصل في أعداد الفرائض ونوافلها
الصلوات الواجبة ستة (١) اليومية (٢)

(٧)

ومنها الجمعة (١) والآيات (٢) والطواف الواجب (٣) والملتم
بنذر، أو عهد، أو يمين، أو إجارة (٤)،

(١*) كما في صحيحة جميل المروية في ب ٣٨ من أبواب الطواف من الوسائل.
(٢*) المائة: ٥ : ١،
(٣*) المروية في ب ٢٠ من أبواب المهور من الوسائل بعنوان: المؤمنون وفي
ب ٤٠ من المهور و ب ٦ من أبواب الخيار بعنوان: المسلمون أو فإن المسلمين. فلاحظ

وصلاة الوالدين (١) على الولد الأكبر، وصلاة الأموات (٢)

* (١) الكوثر: ١٠٨ : ٢ .

* (٢) في الصافي عن تفسير العامة - كما حكاه المحقق الهمداني (قده) - أن المراد بالصلاة صلاة العيدين وبالنحر نحر الهدي والأضحية.

* (٣) الأعلى: ٨٧ : ١٤ و ١٥ .

أما اليومية فخمسة فرائض (١)

-
- (١*) الإسراء: ١٧ : ٧٨ .
(٢*) راجع ب ١٠ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل .
(٣*) المروية في ب ٢ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل .
(٤*) الإسراء: ١٧ : ٧٨ .
(٥*) هود: ١١ : ١١٤ .
(٦*) البقرة: ٢ : ٢٣٨ .

-
- (١*) المروية في ب ١١ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل.
(٢*) المروية في ب ١٠ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل.
(٣*) المروية في ب ١٠ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل.
(٤*) المروية في ب ٦ و ٨ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل.
(٥*) المروية في ب ٨ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل.
(٦*) المروية في ب ١ من أبواب مقدمة العبادات من الوسائل.
(٧*) هذا مضمون متصيد من صحيحة زرارة الواردة في المستحاضة بقوله عليه السلام فيها: ولا تدع الصلاة على حال فإن النبي - ص - قال: الصلاة عماد دينكم لوضوح أن المستحاضة لا خصوصية لها في هذا الحكم وقد رواها في ب ١ من أبواب الاستحاضة من الوسائل.

(١*) الجمعة ٦٢ : ٩.

(١٥)

(١*) الجمعة: ٦٢ : ١١.

(١*) الضحي: ٩٣ : ٤.

* (١) البقرة: ٢ : ١٨٤ .
* (٢) البقرة: ٢ : ٢٣٨ .

*١) كما في صحيحة زرارة المروية في ب ٢ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها
من الوسائل.
*٢) أشار إليه في ذيل ب ٥ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل.
*٣) المروية في ب ٥ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل.

(* ١) المروية في ب ١ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.

*١) المروية في ب ٤ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.
*٢) المروية في ب ١ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.

-
- (١*) المروية في ب ١ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.
(٢*) المروية في ب ١ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.
(٣*) المروية في ب ١ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.
(٤*) المروية في باب ٤ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.

-
- (١*) المروية في ب ٥ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.
(٢*) المروية في ب ٥ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.
(٣*) راجع ب ١١ من أبواب صفات القاضي من الوسائل.

(* ١) موثقة حمران عن أبي عبد الله - ع - في حديث قال: في كتاب
علي - ع - إذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا تقوم من مقعدك حتى
تصلي ركعتين آخرين، قلت فأكون قد صليت أربعاً لنفسى لم اقتد به؟ فقال:
نعم. وما رواه أبو بكر الحضرمي قال: قلت لأبي جعفر - ع - كيف تصنع يوم
الجمعة؟ فقال: كيف تصنع أنت؟ قلت أصلي في منزلي ثم أخرج فأصلي معهم
قال: كذلك أصنع أنا. المرويتان في ب ٢٩ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.

* (١) المتقدمة في ص ٢٢.
* (٢) المروية في ب ٤ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.

-
- (١*) المروية في ب ٣ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.
(٢*) المروية في ب ٣ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.
(٣*) المروية في ب ٥ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.

(* ١) المروية في ب ٢ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.

(* ١) راجع ب ٢ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.

(* ١) المروية في ب ١ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.

(* ١) المروية في ب ١٩ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.

(* ١) المروية في ب ٢٣ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.

* (١) المروية في ب ١٨ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.
* (٢) كما في صحيحة محمد بن مسلم المروية في ب ١ من أبواب صلاة الجمعة
من الوسائل.
* (٣) كما في صحيحتي زرارة المرويتين في ب ١ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.

* (١) المروية في ب ٦ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.
* (٢) المروية في ب ٢٥ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.

(* ١) المروية في ب ٦ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.

* (١) المروية في ب ٦ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.
* (٢) المروية في ب ٥ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.
* (٣) دعائم الاسلام الجزء ١ ص ١٨٣ طبعة دار المعارف إلى قوله إلا بإمام
وأضيف إليه في الهامش: أو لمن يقيمه الإمام.

* (١) لم نعر فيها على هذا الحديث نعم ورد فيها: إن عليا (ع) قال:
لا يصلح - يصح - الحكم ولا الحدود، ولا الجمعة إلا بإمام ونحوه مما يدل على هذا
المضمون راجع ص ٤٢.
* (٢) الفرحة الإنسانية للشيخ حسين آل عصفور ص ١٣٩.

* (١) المروية في ب ٩ من أبواب صفات القاضي من الوسائل.
* (٢) دعائه (ع) في الأضحى والجمعة رقم ٤٨.

* (١) المروية في ب ١٥ من أبواب صلاة العيد من الوسائل.
* (٢) المروية في ب ١٥ من أبواب صلاة العيد من الوسائل.

(* ١) المروية في ب ١٥ من أبواب صلاة العيد من الوسائل.

(* ١) راجع ب ٢ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل.

الظهر أربع ركعات (١) والعصر كذلك، والمغرب ثلاث ركعات والعشاء أربع ركعات، والصبح ركعتان، وتسقط في السفر من الرباعيات ركعتان، كما أن صلاة الجمعة أيضا ركعتان. وأما النوافل (٢) فكثيرة أكدها الرواتب اليومية، وهي في غير يوم الجمعة أربع وثلاثون ركعة: ثمان ركعات قبل الظهر،

(* ١) المروية في ب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل.

-
- (١*) المروية في ب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل.
(٢*) المروية في ب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل.
(٣*) المروية في ب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل.
(٤*) المروية في ب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل.
(٥*) المروية في ب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل.

وثمان ركعات قبل العصر، وأربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء من جلوس تعدان بركعة، ويجوز فيهما القيام (١) بل هو الأفضل، وإن كان الجلوس أحوط، وتسمى بالوتيرة، وركعتان قبل صلاة الفجر، وإحدى عشر ركعة صلاة الليل وهي ثمان ركعات، والشفع ركعتان، والوتر ركعة واحدة.

-
- (* ١) راجع ب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل.

-
- (١*) المروية في ب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل.
- (٢*) المروية في ب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل.
- (٣*) حنان بن سدير عن أبيه قال: قلت لأبي جعفر (ع) أتصلي النوافل وأنت قاعد؟ فقال: ما أصليها إلا وأنا قاعد منذ حملت هذا اللحم وما بلغت هذا السن. المروية في ب ٤ من أبواب القيام من الوسائل.
- (٤*) المروية في ب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل.

*١) المروية في ب ١٤ أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل.
*٢) المروية في ب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل.

(* ١) المرورية في ب ٤٤ من المواقيت و ب ٢١ من أبواب بقية الصلوات المندوبة
من الوسائل.

وأما في يوم الجمعة (١) فيزاد على الست عشرة أربع ركعات، فعدد الفرائض سبع عشرة ركعة، وعدد النوافل ضعفها بعد عد التوتيرة بركعة، وعدد مجموع الفرائض والنوافل إحدى وخمسون هذا،

* (١) المروية في ب ١١ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.
* (٢) المروية في ب ١١ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.

-
- (١*) المروية في ب من أبواب ١ صلاة الجمعة من الوسائل.
(٢*) المروية في ب من أبواب ١ صلاة الجمعة من الوسائل.
(٣*) المروية في ب من أبواب ١ صلاة الجمعة من الوسائل.
(٤*) المروية في باب ٨ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.
(٥*) راجع ب ٩ و ٨ و ٥ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.
(٦*) المروية في ب من أبواب ١ صلاة الجمعة من الوسائل.

ويستقط في السفر نوافل الظهرين (١).

(*١) المروية في ب ٢١ و ٢٤ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها
من الوسائل.
(*٢) راجع ب ٢٥ وغيره من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من
الوسائل.

والوتيرة على الأقوى (١).

-
- (١*) المروية في ب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل.
(٢*) المروية في ب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل.
(٣*) المروية في ب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل.

(* ١) راجع ب ٣٧ من أبواب المزار من الوسائل وإلى ص ٦ من
مزار البحار.

(*١) عيون أخبار الرضا ص ٣٨١ من الطبعة القديمة سنة ١٣١٧.

*١) المرورية في ب ٢٧ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل
*٢) المرورية في ب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من
الوسائل.

(* ١) المروية في ب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل.

(* ١) المروية في ب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل.
(٢) المروية في ب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل.

(* ١) المروية في ب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل.

(مسألة): يجب الاتيان بالنوافل ركعتين ركعتين (١)

(*١) المروية في ب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل.

*١) المرورية في ب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل.
*٢) المرورية في ب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل.

(* ١) هذا مضمون جملة من الأخبار المروية في ب ١٣ من أبواب أعداد
الفرائض ونوافلها من الوسائل.

(* ١) الاقبال لابن طاووس ص ٦٦١ - ٦٦٢.

(* ١) قدمنا شطرا مما يرجع إلى سند هذه الرواية في الجزء الثالث من كتاب الطهارة
ص ٣٤٥ ومع هذا لا يخلو سندها عن مناقشة وسنشير إليها في مورد يناسبه إن شاء الله.

إلا الوتر فإنها ركعة (١).

(*١) المروية في ب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل
(*٢) المروية في ب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل

*١) المرورية في ب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل.
*٢) المرورية في ب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل.

ويستحب في جميعها القنوت (١) حتى الشفيع على الأقوى في
الركعة الثانية وكذا يستحب في مفردة الوتر.

-
- (١*) المروية في ب ٣ من أبواب القنوت من الوسائل.
 - (٢*) المروية في ب ٢ من أبواب القنوت من الوسائل.
 - (٣*) المروية في ب ٣ من أبواب القنوت من الوسائل.
 - (٤*) المروية في ب ٢ من أبواب القنوت من الوسائل.

-
- (١*) المروية في ب ٣ من أبواب القنوت من الوسائل.
(٢*) المروية في ب ٢ من أبواب القنوت من الوسائل.
(٣*) المروية في ب ٣ من أبواب القنوت من الوسائل.
(٤*) المروية في ب ٢ من أبواب القنوت من الوسائل.
(٥*) المروية في ب ٢ من أبواب القنوت من الوسائل.
(٦*) المروية في ب ٣ من أبواب القنوت من الوسائل.

*١) وفي المغني لابن قدامة ج ٢ ص ١٥٦ لا يقنت في غير الصبح من الفرائض
وقال أبو الخطاب يقنت في الفجر والمغرب لأنهما صلاة جهر في طرفي النهار وقيل
يقنت في صلاة الجهر كلها وقال في ص ١٥٢ نص أحمد على أن القنوت بعد
الركوع وهو المروي عن أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وابن قلابة وأبي المتوكل
وأيوب السجستاني وبه قال: الشافعي ولم ير أحمد البأس في القنوت قبل الركوع.
*٢) المروية في ب ٢ من أبواب القنوت من الوسائل.
*٣) المروية في ب ١ من أبواب القنوت من الوسائل.

-
- (١*) المروية في ب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل.
(٢*) المروية في ب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل.
(٣*) المروية في ب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل.
(٤*) فقه الرضا ص ١٣.

* (١) تفسير علي بن إبراهيم سورة الفجر.
* (٢) في المغني لابن قدامة ج ٢ ص ١٥٧ اختار أبو عبد الله أن يفصل ركعة الوتر عما قبلها، وقال الوتر بثلاث لم يسلم فيهن لم يضيق عليه عندي ويعجبي أن يسلم في الركعتين، وممن يفصل بين الركعتين والركعة ابن عمر، وهو مذهب معاذ القاري، ومالك والشافعي وإسحاق وقال أبو حنيفة لا يفصل بسلام وقال الأوزاعي إن فصل فحسن وإن لم يفصل فحسن وفي طرح التتريب لزين الدين العراقي ج ٣ ص ٧٨ منع أبو حنيفة من الوتر بركعة واحدة، ومذهب مالك والشافعي وأحمد، والجمهور جواز الوتر بركعة فردة، وقال الثوري أعجب إلى الثلاث، وأباحت طائفة الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع وإحدى عشر.

(* ١) هذه الجملة موجودة في الحقائق دون الكافي والخبر فيه هكذا
علي بن محمد بن سهل عن أحمد بن عبد العزيز قال حدثني بعض أصحابنا
قال: كان أبو الحسن الأول (ع) إذا رفع رأسه من آخر ركعة من
الوتر قال: هذا مقام من حسناته نعمة منك وشكره ضعيف وذنبه عظيم
وليس له إلا رفقك (دفعك) ورحمتك فإنك قلت في كتابك المنزل على نبيك
المرسل صلى الله عليه وآله كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالأسحار هم
يستغفرون طال هجوعي وقل قيامي وهذا السحر وأنا أستغفرك لذنبني استغفار
من لم يجد لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا. ثم يختر
ساجدا صلوات الله عليه، الكافي: الجزء ٣ ص ٣٢٥ من الطبع الحديث

(مسألة ٢) الأقوى استحباب الغفيلة (١) وهي ركعتان بين المغرب والعشاء، ولكنها ليست من الرواتب يقرأ فيها في الركعة الأولى بعد الحمد: (وذا النون إذ ذهب مغاضبا فظن أن لن نقدر عليه فنادى في الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين، فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين).

وفي الثانية بعد الحمد: (وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين).

(* ١) صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: ما أعرف قنوتا إلا قبل الركوع. المروية في ب ٣ من أبواب القنوت من الوسائل.

* (١) المروية في ب ٢٠ من أبواب بقية الصلوات المندوبة من
الوسائل.

* (٢) ابن طاووس في كتاب فلاح السائل بعد ما نقل رواية الصدوق
(قدس سره) زاد: قيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله وما معنى خفيفتين وقال
تقرأ فيهما الحمد وحدها ص ٢٤٨ والبحار ج ١٨ ص ٥٤٥

*١) راجع ب ٣٥ من أبواب المواقيت من الوسائل.
*٢) المروية في ب ٢٠ من أبواب بقية الصلوات المندوبة من الوسائل.

(* ١) البحار ج ١٨ ص ٥٤٤.

ويستحب أيضا بين المغرب والعشاء صلاة الوصية (١)
وهي أيضا ركعتان يقرأ في أولاهما - بعد الحمد - ثلاث عشرة
مرة سورة إذا زلزلت الأرض. وفي الثانية - بعد الحمد -
سورة التوحيد خمس عشرة مرة.

(مسألة ٣) الظاهر أن الصلاة الوسطى التي تتأكد المحافظة عليها هي الظهر (١) فلو نذر أن يأتي بالصلاة الوسطى في المسجد أو في أول وقتها - مثلاً - أتى بالظهر.

(* ١) المروية في ب ١٧ من أبواب بقية الصلوات المندوبة من الوسائل.

*١) المرورية في ب ٢ و ٥ من أبواب الفرائض ونوافلها من
الوسائل.
*٢) المرورية في ب ٥ من أبواب الفرائض ونوافلها من الوسائل.

* (١) البحار ج ١٨ ص ٢٧
* (٢) المروية في ب ٢ من أبواب الفرائض ونوافلها من الوسائل.

* (١) التهذيب ج ١ ص ٢٠٤ من الطبع القديم.
* (٢) المغني ج ١ ص ٣٧٨

(مسألة ٤) النوافل المرتبة وغيرها يجوز اتيانها جالسا (١)
ولو في حال الاختيار، والأولى حينئذ عد كل ركعتين بركعة
فيأتي بنافلة الظهر - مثلا - ست عشرة ركعة، وهكذا في نافلة
العصر، وعلى هذا يأتي بالوتر مرتين كل مرة ركعة.

(* ١) المروية في ب ٤ من أبواب القيام من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٩ من أبواب القيام من الوسائل.

فصل في أوقات اليومية ونوافلها
وقت الظهرين ما بين الزوال والمغرب (١).

(*١) المروية في ب ٥ من أبواب القيام من الوسائل.
(*٢) المروية في ب ٥ من أبواب القيام من الوسائل.

-
- (١*) الاسراء: ١٧ : ٧٨
(٢*) في ص ١١٠.
(٣*) المروية في ب ١٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(٤*) المروية في ب ٤ من أبواب المواقيت عن الوسائل.

(* ١) المروية في ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

*١) المرؤية في ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.
*٢) كذا ورد في الرواية، والقاعدة تقتضي أن تكون الرواية بالرفع بأن تكون هكذا: القدم والقدمان. والقامة والقامتان، والذراع والذراعان، ولعل كونها كذلك من جهة الحكاية وكونها منصوبة أو مجرورة فيما نقل إلى الرواة ولو لأجل الإضافة كقدر القدمين وهكذا.

-
- (١*) المروية في ب ٥ من أبواب المواقيت من الوسائل.
- (٢*) المروية في ب ٥ من أبواب المواقيت من الوسائل.
- (٣*) المروية في ب من أبواب المواقيت من الوسائل.

*١) المروية في ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.
*٢) المروية في ب ٥ من أبواب المواقيت من الوسائل.

-
- (١*) المروية في ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(٢*) المروية في ب ٣ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(٣*) المروية في ب ٣ من أبواب المواقيت من الوسائل.

-
- (١*) المرورية في ب ٣ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(٢*) المرورية في ب ٣ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(٣*) المرورية في ب ٣ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(٤*) المرورية في ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

*١) المروية في ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل
*٢) المروية في ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل

*١) المرورية في ب ٨ من أبواب المواقيت عن الوسائل.
*٢) المرورية في ب ٨ من أبواب المواقيت عن الوسائل.

(١٢٣)

(* ١) المروية في ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(١٢٤)

(١*) الاسراء: ١٧ : ٧٨.

(٢*) الاسراء: ١٧ : ٧٨.

-
- (١*) المروية في ب ٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(٢*) المروية في ب ٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(٣*) المروية في ب ٣ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(* ١) المروية في ب ٣ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(١٢٩)

-
- (١*) المروية في ب ٣ و ٢٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(٢*) المروية في ب ٣ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(٣*) الفقه الرضوي ص ٢٠٢.

* (١) التوبة: ٩ : ٧٢.
* (٢) المروية في ب ٧ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(* ١) المروية في ب ٣ و ٢٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(* ١) المروية في ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(١٣٣)

(* ١) المرورية في ب ٧ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من
الوسائل.

* (١) المروية في ب ٩ من أبواب المواقيت من الوسائل.
* (٢) المروية في ب ٩ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(* ١) فقه الرضا (ع) ص ٢.

(* ١) المروية في ب ١ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(١٣٧)

(* ١) المروية في ب ١٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(١٣٨)

*١) المروية في ب ١٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.
*٢) المروية في ب ١ و ١٣ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(* ١) المروية في ب ١ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(١٤١)

(* ١) المروية في ب ٣ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(١٤٣)

*١) المروية في ب ١٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.
*٢) والسند المذكور في ب ١٥ من أبواب الوضوء من الوسائل.

-
- (* ١) كذا في الحقائق والتهديب والموجود في الوسائل والكافي معمر ابن عمر كما أن الوارد فيها عند العصر لا بعد العصر كما في الحقائق.
- (* ٢) المروية في ب ٤٩ من أبواب الحيض من الوسائل.
- (* ٣) المروية في ب ٤٩ من أبواب الحيض من الوسائل.
- (* ٤) المروية في ب ٤٩ من أبواب الحيض من الوسائل.

ويختص الظهر بأوله (١) مقدار أدائها بحسب حاله، ويختص
العصر بآخره كذلك

-
- (١*) راجع ب ٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.
- (٢*) راجع ب ٦٣ من أبواب المواقيت من الوسائل.
- (٣*) راجع ب ٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.

*١) المروية في ب ٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.
*٢) المروية في ب ١١ من أبواب صفات القاضي من الوسائل.

(* ١) كتاب الغيبة ص ٢٥٤.

(* ١) المروية في ب ٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(١٥٢)

(* ١) المروية في ب ٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(١٥٣)

(* ١) المروية في ب ٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.

* (١) المروية في ب ٦٣ من أبواب المواقيت من الوسائل.
* (٢) المروية في ب ٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(* ١) المروية في ب ٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(١٥٧)

(* ١) المروية في ب ٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(١٥٨)

وما بين المغرب ونصف الليل وقت المغرب (١)

(*١) راجع ب ٤٩ من أبواب الحيض من الوسائل.
(*٢) المروية في ب ١٧ و ٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.

*١) الاسراء: ١٧ : ٧٨
*٢) راجع ب ٢ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل.

* (١) المروية في ب ١٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.
* (٢) المروية في ب ٣ و ٢٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.

* (١) المروية في ب ٧ من أبواب المواقيت من الوسائل.
* (٢) المروية في ب ١٩ من أبواب المواقيت من الوسائل.
* (٣) المروية في ب ١٨ من أبواب المواقيت من الوسائل وهناك رواية
أخرى عنه أيضا بمضمونها.

*١) المروية في ب ١٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.
*٢) المروية في ب ١٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

-
- (١*) المروية في ب ٨ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.
(٢*) المروية في ب ١٩ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(٣*) الاسراء: ١٧ : ٧٨

*١) المروية في ب ١٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.
*٢) المروية في ب ١٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.

* (١) المروية في ب ١٩ من أبواب المواقيت
* (٢) المروية في ب ١٩ من أبواب المواقيت

-
- (١*) المروية في ب ١٩ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(٢*) المروية في ب ١٩ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(٣*) المروية في ب ١٩ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(*) ١٧ : ٧٨ .

(١٦٩)

-
- (١*) المروية في ب ٧ من أبواب المواقيت من الوسائل.
- (٢*) المروية في ب ٣ و ٢٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.
- (٣*) المروية في ب ١٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

* (١) المروية في ب ١٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.
* (٢) المروية في ب ١٧ من أبواب المواقيت من الوسائل.

والعشاء (١)

(* ١) الاسراء: ١٧ : ٧٨.

(١٧٢)

-
- (١*) المروية في ب ١٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(٢*) المروية في ب ٤ و ١٧ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(٣*) المروية في ب ٢٢ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(٤*) المروية في ب ٢٢ من أبواب المواقيت من الوسائل.

-
- (١*) المروية في ب ٢٢ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(٢*) المروية في ب ١٧ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(٣*) المروية في ب ٢٣ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(٤*) الاسراء: ١٧ : ٧٨

-
- (١*) المروية في ب ٢ من أبواب الفرائض ونوافلها من الوسائل.
- (٢*) المروية في ب ١٦ و ١٧ من أبواب المواقيت من الوسائل.
- (٣*) المروية في ب ٢١ من أبواب المواقيت من الوسائل.

*١) المروية في ب ١٧ من أبواب المواقيت من الوسائل.
*٢) المروية في ب ١٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(١*) فقه الرضا ص ٧
(٢*) المروية في ب ١٠ من أبواب المواقيت من الوسائل

* (١) المروية في ب ٢١ من أبواب المواقيت من الوسائل.
* (٢) المتقدمة في ص ١٧٦.
* (٣) المروية في ب ١٧ من أبواب المواقيت من الوسائل. ثم إن
هذه الرواية نقلها في الحدائق ج ٦ ص ١٩٤ مشتملة على نصف الليل
ولكن الظاهر أنه ثلث الليل كما في الوسائل ولو بقرينة بقية الروايات.

* (١) المروية في ب ٢١ من أبواب المواقيت من الوسائل.
* (٢) المروية في ب ٢١ من أبواب المواقيت من الوسائل.

ويختص المغرب بأوله بمقدار أدائه (١) والعشاء بآخره كذلك

(١٨٠)

(* ١) المروية في ب ١٧ من أبواب المواقيت من الوسائل.

-
- (١*) المروية في ب ١٧ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(٢*) المروية في ب ١٧ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(٣*) المروية في ب ١٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(٤*) المروية في ب ١٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.

*١) المروية في ب ٤ و ١٧ من أبواب المواقيت من الوسائل.
*٢) المروية في ب ٦٣ من أبواب المواقيت من الوسائل.

هذا للمختار، وأما المضطر لنوم أو نسيان أو حيض أو نحو ذلك من أحوال الاضطرار فيمتد وقتها إلى طلوع الفجر (١) ويختص العشاء من آخره بمقدار أدائها دون المغرب من أوله - أي ما بعد نصف الليل - .

والأقوى: العائد في التأخير إلى نصف الليل أيضا كذلك - أي يمتد وقته إلى الفجر - وإن كان آثما بالتأخير، لكن الأحوط أن لا ينوي الأداء والقضاء، بل الأولى ذلك في المضطر أيضا.

(* ١) راجع ب ٦٢ و ٦٣ من أبواب المواقيت من الوسائل.

*١) الاسراء: ١٧ : ٧٨.
*٢) المروية في ب ٢ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل.

-
- (١*) المروية في ب ٦٢ من أبواب المواقيت من الوسائل.
- (٢*) المروية في ب ٤٩ من أبواب الحيض من الوسائل.
- (٣*) المروية في ب ٤٩ من أبواب الحيض من الوسائل.

(* ١) المروية في ب ٤٩ من أبواب الحيض من الوسائل.

*١) المروية في ب ١٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.
*٢) المروية في ب ٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.

وما بين طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس وقت الصبح (١)

(١*) الإسراء: ١٧ : ٧٨.

(٢*) في ص ١٨٥ وغيره.

(٣*) المروية في ب ٢٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.

* (١) المروية في ب ١٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.
* (٢) المروية في ب ٢٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.

-
- (١*) المروية في ب ٢٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(٢*) المروية في ب ٢٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(٣*) المروية في ب ٢٧ من أبواب المواقيت من الوسائل.

* (١) المروية في ب ٢٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.
* (٢) المروية في ب ٢٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(* ١) المروية في ب ٥١ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(١٩٤)

ووقت الجمعة من الزوال إلى أن يصير الظل مثل الشاخص (١)
فإن أخرها عن ذلك مضى وقته ووجب عليه الاتيان بالظهر

(* ١) المروية في ب ٨ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.

-
- (١*) المروية في ب ٨ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.
(٢*) المروية في ب ٨ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.
(٣*) المروية في ب ٨ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.
(٤*) المروية في ب ٨ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.
(٥*) المروية في ب ٨ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.

* (١) المروية في ب ٨ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل
* (٢) المروية في ب ٨ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل

-
- (١*) المروية في ب ٨ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.
(٢*) المروية في ب ٨ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.
(٣*) المروية في ب ٨ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.
(٤*) المروية في ب ٨ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.
(٥*) المروية في ب ٨ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.
(٦*) المروية في ب ٨ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.

(* ١) المروية في ب ٨ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.

(٢٠١)

(* ١) المروية في ب ٨ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.

(٢٠٢)

(* ١) المروية في ب ٨ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.

(٢٠٣)

ووقت فضيلة الظهر (١) من الزوال إلى بلوغ الظل الحادث
بعد الانعدام، أو بعد الانتهاء مثل الشاخص ووقت فضيلة
العصر من المثل إلى المثلين على المشهور.
لكن لا يبعد أن يكون من الزوال إليهما

-
- (١*) المروية في ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(٢*) المروية في ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(٣*) المروية في ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(* ١) المروية في ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢٠٩)

-
- (١*) المروية في ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.
- (٢*) المروية في ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.
- (٣*) المروية في ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

-
- (١*) المروية في ب ٥ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(٢*) المروية في ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(٣*) المروية في ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

-
- (١*) المروية في ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(٢*) المروية في ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(٣*) المروية في ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(* ١) المروية في ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢١٤)

*١) المروية في ب ١٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.
*٢) المروية في ب ١٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(* ١) المروية في ب ١٠ من المواقيت من الوسائل.

(٢١٦)

*١) المروية في ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.
*٢) المروية في ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

-
- (١*) المروية في ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.
- (٢*) المروية في ب ٣ و ١٥ من أبواب المواقيت من الوسائل.
- (٣*) المروية في ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(*) ١) لاحظ موثقة زرارة والحلي وغيرهما. المروية في ب ٨
من أبواب المواقيت من الوسائل.

(* ١) المروية في ب ٥ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢٢٠)

(* ١) المروية في ب ٥ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢٢١)

* (١) المروية في ب ١٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.
* (٢) المروية في ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

-
- (١*) المروية في ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.
- (٢*) في ص ٢١١ - ٢١٢.
- (٣*) المروية في ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

ووقت فضيلة المغرب من المغرب إلى ذهاب الشفق (١)
أي الحمرة المغربية، ووقت فضيلة العشاء من ذهاب الشفق إلى
ثلث الليل، فيكون لها وقتا اجزاء: قبل ذهاب الشفق، وبعد
الثلث إلى النصف.

-
- (١*) المروية في ب ١٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.
- (٢*) الصحيح: حين تغيب كما في الحدائق ج ٦ ص ١٩٦.
- (٣*) المروية في ب ١٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.

ووقت فضيلة الصبح من طلوع الفجر إلى حدوث الحمرة
في المشرق (١)

-
- * (١) المروية في ب ١٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.
* (٢) المروية في ب ١٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.
* (٣) المروية في ب ٢٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.

* (١) المروية في ب ٢٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.
* (٢) المروية في ب ٢٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.

* (١) المروية في ب ٥١ من أبواب المواقيت من الوسائل.
* (٢) المروية في ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

* (١) الفقه الرضوي ص ٢
* (٢) المروية في ب ٢٠ من أبواب المواقيت من المستدرك.

(مسألة) يعرف الزوال بحدوث (١) ظل الشاخص المنصوب معتدلاً في أرض مسطحة بعد انعدامه كما في البلدان التي تمر الشمس على سمت الرأس كمكة في بعض الأوقات، أو زيادته بعد انتهاء نقصانه كما في غالب البلدان، ومكة في غالب الأوقات.

(* ١) الاسراء: ١٧ : ٧٨.

(* ٢) راجع ب ٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(* ٣) كما في صحيحة أحمد بن عمر الحلال المروية في ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

ويعرف أيضا بميل الشمس إلى الحاجب الأيمن (١) لمن
واجه نقطة الجنوب (٢)

(٢٣٦)

وهذا التحديد تقريبي (١) كما لا يخفى.
ويعرف أيضا بالدائرة الهندية (٢) وهي أضبط وأمتن.

(٢٣٧)

ويعرف المغرب بذهاب الحمرة المشرقية (١) عن سمت الرأس، والأحوط زوالها من تمام ربع الفلك من طرف المشرق.

*١) المروية في ب ١٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.
*٢) راجع ب ١٦ من الحديث ١٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(* ١) المروية في ب ١٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢٤٣)

(* ١) المروية في ب ١٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢٤٤)

(* ١) المروية في ب ١٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢٤٦)

(* ١) المروية في ب ١٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢٤٧)

(* ١) المروية في ب ١٦ من أبواب المواقيت من الوسائل

(٢٤٨)

(* ١) المروية في ب ١٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢٤٩)

* (١) المروية في ب ١٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.
* (٢) المروية في ب ١٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢٥٠)

-
- (١*) المروية في ب ١٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(٢*) المروية في ب ١٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(٣*) المروية في ب ١٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(* ١) المروية في ب ٢٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢٥٢)

(* ١) المروية في ب ١٦ من أبواب المواقيت عن الوسائل.

(٢٥٤)

(* ١) المروية في ب ١٦ من أبواب المواقيت عن الوسائل.

(٢٥٥)

(* ١) المروية في ب ١٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢٥٦)

* (١) المروية في ب ١٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.
* (٢) المروية في ب ١٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.

-
- (١*) المروية في ب ١٧ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(٢*) المروية في ب ١٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(٣*) المروية في ب ١٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(٤*) المروية في ب ١٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

* (١) المروية في ب ٢٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.
* (٢) الجزء الأول من كتاب الطهارة ص ٣٠٨.

(* ١) المروية في ب ٢٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢٦١)

-
- (١*) المروية في ب ١٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(٢*) المروية في ب ١٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(٣*) المروية في ب ١٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(* ١) الاسراء: ١٧ : ٧٨.

(٢٦٣)

ويعرف (١) نصف الليل بالنجوم الطالعة أول الغروب إذا مالت عن دائرة نصف النهار إلى طرف المغرب وعلى هذا فيكون المناط نصف ما بين غروب الشمس وطلوعها، لكنه لا يخلو عن اشكال.
لا احتمال أن يكون نصف ما بين الغروب وطلوع الفجر - كما عليه جماعة - .
والأحوط مراعاة الاحتياط هنا في صلاة الليل التي أول وقتها بعد نصف الليل

* (١) المروية في ب ١٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.
* (٢) المروية في ب ٢ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل.

(* ١) المروية في ب ٥٥ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢٧٠)

(* ١) المروية في ب ٥٥ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢٧١)

(* ١) المروية في ب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل.

* (١) المروية في ب ٤٩ من أبواب المواقيت من المستدرك.
* (٢) المروية في ب ٢٥ من أبواب القراءة من الوسائل.

* (١) المروية في ب ٢٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.
* (٢) المروية في ب ٢٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

* (١) هود: ١١ : ١١٤ .
* (٢) المروية في ب ٢ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل .

(* ١) المروية في ب ٢ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل.

ويعرف طلوع الفجر باعتراض البياض الحادث في الأفق (١)
المتصاعد في السماء، الذي يشابه ذنب السرطان، ويسمى الفجر

* (١) المروية في باب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم من الوسائل.
* (٢) المروية في باب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم من الوسائل.

الكاذب، وانتشاره على الأفق، وصيرورته كالقبطية البيضاء وكنهر
سوراء بحيث كلما زدته نظرا أصدقك بزيادة حسنه، وبعبارة
أخرى انتشار البياض على الأفق بعد كونه متصاعدا في السماء.

-
- (* ١) المروية في ب ٢٧ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٢٧ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ٢٧ من أبواب المواقيت من الوسائل.

* (١) ج ١ ص ١٣٤ من الطبعة الخامسة.
* (٢) المروية في ب ٢٧ من أبواب المواقيت من الوسائل.
* (٣) المروية في ب ٢٧ من أبواب المواقيت من الوسائل.

* (١) المروية في ب ٢٧ من أبواب المواقيت من الوسائل.
* (٢) المروية في ب ٢٧ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢٨٠)

(* ١) المروية في ب ٢٧ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٢٨١)

(* ١) المروية في ب ٢٧ من أبواب المواقيت عن الوسائل.

(٢٨٢)

(١*) البقرة: ٢: ١٨٧.

(٢٨٣)

" مسألة " المراد باختصاص أول الوقت (١) بالظهر وآخره
بالعصر وهكذا في المغرب والعشاء عدم صحة الشريكة في ذلك
الوقت مع عدم أداء صاحبتة، فلا مانع من اتيان غير الشريكة
فيه، كما إذا أتى بقضاء الصبح أو غيره من الفوائت في أول
الزوال، أو في آخر الوقت.

كذا لا مانع من اتيان الشريكة إذا أدى صاحبة الوقت فلو صلى الظهر قبل الزوال بظن دخول الوقت فدخل الوقت في أثنائها، ولو قبل السلام حيث أن صلاته صحيحة (١) لا مانع من اتيان العصر أول الزوال.

وكذا إذا قدم العصر على الظهر سهواً، وبقي من الوقت مقدار أربع ركعات، لا مانع من اتيان الظهر في ذلك الوقت ولا يكون قضاء، وإن كان الأحوط عدم التعرض للأداء والقضاء، بل عدم التعرض لكون ما يأتي به ظهراً أو عصراً لاحتساب احتساب العصر المقدم ظهراً وكون هذه الصلاة عصراً. " مسألة ٣ " يجب تأخير العصر عن الظهر، والعشاء عن المغرب فلو قدم إحداهما على سابقتهما عمداً بطلت (٢) سواء كان في الوقت المختص أو المشترك، ولو قدم سهواً (٣) فالمشهور على أنه إن كان في الوقت المختص بطلت وإن كان في الوقت

المشترك فإن كان التذکر بعد الفراغ صحت، وإن كان في الأثناء عدل بنيته إلى السابقة إذا بقي محل العدول، وإلا - كما إذا دخل في ركوع الركعة الرابعة من العشاء - بطلت، وإن كان الأحوط الإتمام والإعادة بعد الاتيان بالمغرب. وعندی فیما ذكروه إشکال، بل الأظهر في العصر المقدم على الظهر سهوا صحتها واحتسابها ظهرا إن كان التذکر بعد الفراغ لقوله (ع) إنما هي أربع مكان أربع في النص الصحيح ولكن الأحوط الاتيان بأربع ركعات بقصد ما في الذمة من دون تعيين أنها ظهر أو عصر وإن كان في الأثناء عدل، من غير فرق في الصورتين بين كونه في الوقت المشترك أو المختص. وكذا في العشاء إن كان بعد الفراغ صحت، وإن كان في الأثناء عدل مع بقاء محل العدول - على ما ذكروه - لكن من غير فرق بين الوقت المختص والمشترك أيضا.

(* ١) المروية في ب ٦٣ من أبواب المواقيت من الوسائل.

* (١) المروية في ب ٦٣ من أبواب المواقيت من الوسائل.
* (٢) المروية في ب ٦٣ من أبواب المواقيت من الوسائل.

* (١) المروية في ب ٦٣ من أبواب المواقيت من الوسائل.
* (٢) المروية في ب ٦٣ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(* ١) راجع ب ٢٥ من أبواب قواطع الصلاة من الوسائل.

(٢٩٣)

وعلى ما ذكرنا تظهر فائدة الاختصاص فيما إذا مضى من أول
الوقت مقدار أربع ركعات فحاضت المرأة فإن اللازم حينئذ
قضاء خصوص الظهر (١).

وكذا إذا طهرت من الحيض ولم يبق من الوقت إلا مقدار
أربع ركعات فإن اللازم حينئذ اتيان العصر فقط (١).

(* ١) راجع ب ٤٨ و ٤٩ من أبواب الحيض من الوسائل.

(٣٠٠)

وكذا إذا بلغ الصبي ولم يبق إلا مقدار أربع ركعات،
فإن الواجب عليه خصوص العصر فقط وأما إذا فرضنا عدم
زيادة الوقت المشترك عن أربع ركعات فلا يختص بإحدهما (١)
بل يمكن أن يقال بالتخيير بينهما، كما إذا أفاق المجنون
الأدواري في الوقت المشترك مقدار أربع ركعات، أو بلغ الصبي
في الوقت المشترك ثم جن أو مات بعد مضي مقدار أربع ركعات
ونحو ذلك.

(مسألة ٤) إذا بقي مقدار خمس ركعات إلى الغروب
قدم الظهر (١)

(٣٠٣)

وإذا بقي أربع ركعات أو أقل قدم العصر (١) وفي السفر إذا بقي
ثلاث ركعات قدم الظهر (٢) وإذا بقي ركعتان قدم العصر (٣)
وإذا بقي إلى نصف الليل خمس ركعات قدم المغرب (٤) وإذا
بقي أربع أو أقل قدم العشاء (٥) وفي السفر إذا بقي أربع ركعات

قدم المغرب (١) وإذا بقي أقل قدم العشاء (٢)

(٣٠٥)

ويجب المبادرة إلى المغرب بعد تقديم العشاء إذا بقي بعدها ركعة أو أزيد، والظاهر أنها حينئذ أداء وإن كان الأحوط عدم نية الأداء والقضاء.

(مسألة ٥) لا يجوز العدول من السابقة إلى اللاحقة (١) ويجوز العكس، فلو دخل في الصلاة بنية الظهر ثم تبين له في الأثناء، إنه صلاها، لا يجوز له العدول إلى العصر، بل يقطع ويشرع في العصر، بخلاف ما إذا تخيل أنه صلى الظهر فدخل في العصر، ثم تذكر أنه ما صلى الظهر فإنه يعدل إليها.

* (١) راجع ب ٤ من أبواب المواقيت من الوسائل
* (٢) راجع ب ٦٣ من أبواب المواقيت من الوسائل.
* (٣) راجع ب ٦٣ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(مسألة ٦) إذا كان مسافرا وقد بقي من الوقت أربع ركعات فدخل في الظهر بنية القصر، ثم بدا له الإقامة فنوى الإقامة بطلت صلاته (١) ولا يجوز له العدول إلى العصر فيقطعها ويصلي العصر.
وإذا كان في الفرض ناويا للإقامة فشرع بنية العصر لوجوب تقديمها حينئذ ثم بدا له فعزم على عدم الإقامة، فالظاهر أنه يعدل بها إلى الظهر قصرا (٢).

(* ١) راجع ٦٣ من أبواب المواقيت من الوسائل

(مسألة ٧) يستحب التفريق بين الصلاتين المشتركتين في الوقت (١) كالظهرين والعشاءين ويكفي مسماه

(٣١٣)

(* ١) المروية في ب ٣١ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٣١٥)

(* ١) المروية في ب ٥ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٣١٦)

*١) راجع ب ٤ من أبواب المواقيت و ب ٨ و ٩ من أبواب صلاة
الجمعة من الوسائل.
*٢) المروية في ب ٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(* ١) المروية في ب ٣١ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٣١٨)

(* ١) المروية في ب ٣١ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٣١٩)

-
- (١*) المروية في ب ٣١ من أبواب المواقيت من الوسائل.
- (٢*) راجع ب ٣٢ من أبواب المواقيت من الوسائل؟؟.
- (٣*) راجع ب ٣٢ من أبواب المواقيت من الوسائل؟؟.

وفي الاكتفاء به بمجرد فعل النافلة وجه إلا أنه لا يخلو
عن اشكال (١)

(*١) المروية في ب ٣٣ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(*٢) المروية في ب ٣٣ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(* ١) المروية في ب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل.

(مسألة ٨) قد عرفت أن للعشاء وقت فضيلة (١) وهو من ذهاب الشفق إلى ثلث الليل، ووقتا اجزاء من الطرفين (٢) وذكروا أن العصر أيضا كذلك فله وقت فضيلة وهو من المثل إلى المثليين، ووقتا اجزاء من الطرفين (٣) لكن قد عرفت نفي البعد في كون ابتداء وقت فضيلته هو الزوال. نعم الأحوط في إدراك الفضيلة الصبر إلى المثل (٤) {

بين الصلاتين لا مشروعية للنافلة والتطوع - بمقتضى الروايتين - كما أن في موارد ثبوت النافلة ومشروعيتها لا يتحقق الجمع بين الصلاتين كما في غير السفر والإفاضة من عرفات. وأما أن في موارد كراهة الجمع بين الصلاتين واستحباب التنفل بينهما يحصل التفرقة بالنافلة بينهما وبها ترتفع الكراهة فهو أمر آخر لا دلالة للروايتين عليه.

(١) على ما تقدم فيه الكلام مفصلا.

(٢) الأول بعد صلاة المغرب إلى ذهاب الشفق بأن يقدم العشاء على ذهابه، والثاني بعد ثلث الليل إلى نصف الليل.

(٣) " أحدهما " : قبل بلوغ الظل مثل الشاخص - بأن يصلي العصر بعد صلاة الظهر وقبل أن يبلغ الظل مثل الشاخص " وثانيهما " : بعد تجاوز الظل عن المثليين إلى الغروب.

(٤) لا احتياط في الصبر إلى المثل أبدا، لأن الأفضل الاتيان بصلاة العصر بعد صلاة الظهر ونافلة العصر من دون انتظار وإن كان قبل المثل أو الذراعين، لما تقدم من الأخبار المعتبرة الآمرة بالتخفيف في النافلة ما استطعت، والاستعجال إلى الاتيان بالفريضة، لأنه من التعجيل إلى الخير وإن أول الوقت أفضل فإن مقتضى تلك الروايات أن الأفضل أن يؤتى

-
- (١*) المروية في ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(٢*) المروية في ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(٣*) المروية في ب ٣ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(٤*) المروية في ب ٣ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(مسألة ٩) يستحب التعجيل في الصلاة (١) في وقت
الفضيلة وفي وقت الاجزاء، بل كلما هو أقرب إلى الأول

-
- * (١) المروية في ب ٣ من أبواب المواقيت من الوسائل.
* (٢) المروية في ب ٩ من أبواب المواقيت من الوسائل.
* (٣) المروية في ب ٣ من أبواب المواقيت من الوسائل.

يكون أفضل، إلا إذا كان هناك معارض كانتظار الجماعة (١)
أو نحوه.

(* ١) المروية في ب ٩ و ٧٤ من أبواب صلاة الجماعة من الوسائل.

*١) راجع ب ١ من أبواب صلاة الجماعة من المستدرك.
*٢) راجع ب ١١ من أبواب صلاة الجماعة ٤١ من أبواب الشهادات
من الوسائل.

(مسألة ١٠) يستحب الغسل بصلاة الصبح (١) أي الاتيان
بها قبل الاسفار في حال الظلمة.

(١*) في ص ٣٢٥.
(٢*) المروية في ب ٢٥ من أبواب القراءة من الوسائل.
(٣*) المروية في ب ٢٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(مسألة ١١) كل صلاة أدرك من وقتها في آخره مقدار ركعة فهو أداء ويجب الاتيان به (١) فإن من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت، لكن لا يجوز التعمد في التأخير إلى ذلك.

-
- (* ١) وهناك نبوية أخرى مرسله رواها الشيخ في الخلاف: من أدرك ركعة من.. فقد أدرك الصلاة ج ١ ص ٨٠ (طبعة دار المعارف الاسلامية).
- (* ١) المروية في ب ٣٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.
- (* ٢) المروية في ب ٣٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.
- (* ٤) المروية في ب ٣٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.

* (١) المروية في ب ٣٠ من أبواب المواقيت من الوسائل وروي صدرها في الباب السادس والعشرين
فلاحظ.
* (٢) المروية في ب ٣٠ من أبواب المواقيت من الوسائل وروي صدرها في الباب السادس والعشرين
فلاحظ.

* (١) الاسراء: ١٧ : ٧٨ .
* (٢) النساء: ٤ : ٤٣ والمائدة: ٥ : ٦ .

(مسألة ١) وقت نافلة الظهر من الزوال إلى الذراع (١)
والعصر سبعي الشاخص وأربعة أسباعه، بل إلى آخر وقت
اجزاء الفريضتين على الأقوى، وإن كان الأولى بعد الذراع
تقديم الظهر وبعد الذراعين تقديم العصر والأتیان بالنافلتين بعد
الفريضتين، فالحدان الأولان للأفضلية، ومع ذلك الأحوط
بعد الذراع والذراعين عدم التعرض لبنية الأداء والقضاء في
النافلتين.

-
- (١*) المروية في ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(٢*) المروية في ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(٣*) المروية في ب ٤٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(* ١) المروية في ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٣٤٣)

*١) راجع ب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل.
*٢) المروية في ب ٥ من أبواب المواقيت من الوسائل.

* (١) المروية في ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.
* (٢) المروية في ب ٣٧ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٣٤٨)

(مسألة ٢) المشهور عدم جواز تقديم نافلتني الظهر
والعصر (١) في غير يوم الجمعة على الزوال وإن علم بعدم التمكن
من اتیانهما بعده، لكن الأقوى جوازه فيهما خصوصا في
الصورة المذكورة.

(*١) راجع ب ٥٧ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(*٢) الفرقان: ٢٥: ٦٢.

* (١) كرواية القاسم بن الوليد الغساني عن أبي عبد الله (ع) قال:
قلت له جعلت فداك صلاة النهار صلاة النوافل في كم هي؟ قال ست عشرة ركعة
في أي ساعات النهار شئت أن تصلبها صليتها. ومرسلة علي بن الحكم وفيها:
إن شئت في أوله وإن شئت في وسطه وإن شئت في آخره. المروية في ب ٣٧ من
أبواب المواقيت من الوسائل.
* (٢) المروية في ب ٣٧ من أبواب المواقيت من الوسائل.
* (٣) المروية في ب ٣٧ من أبواب المواقيت من الوسائل.

* (١) المروية في ب ٣٧ من أبواب المواقيت من الوسائل.
* (٢) المروية في ب ٣٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(مسألة ٣) نافلة يوم الجمعة عشرون ركعة (١) والأولى
تفريقها بأن يأتي ستا عند انبساط الشمس، وستا عند ارتفاعها
وستا قبل الزوال، وركعتين عنده.

-
- (*١) ب ٣٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(*٢) الجزء الثالث ص ٢٨٩ من الطبع الحديث.
(*٣) ب ٣٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(مسألة ٤) وقت نافلة المغرب من حين الفراغ من
الفريضة إلى زوال الحمرة المغربية (١).

-
- * (١) المروية في ب ١١ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.
* (٢) المروية في ب ١١ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.
* (٣) المروية في ب ١١ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.

(* ١) المروية في ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٣٥٤)

(* ١) راجع ب ٢٤ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل.

(٣٥٥)

*١) راجع ب ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر من الوسائل.
*٢) راجع ب ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر من الوسائل.

(مسألة ٥) وقت نافلة العشاء وهي الوتيرة يمتد بامتداد وقتها (١).

-
- * (١) المروية في ب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل.
* (٢) المروية في ب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل.
* (٣) راجع ب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل.

*١) راجع ب ١ من أبواب العود إلى منى ورمي الجمار والمبيت والنقر
من الوسائل.
*٢) راجع ب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها و ب ٤٤ من
أبواب المواقيت من الوسائل.

والأولى كونها عقيبها من غير فصل معتد به (١) وإذا أراد

* (١) المروية في ب ٢٧ و ٢٩ من أبواب إعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل.
* (٢) المروية في ب ٢٧ و ٢٩ من أبواب إعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل.

فعل بعض الصلوات الموظفة في بعض الليالي بعد العشاء جعل
الوتيرة خاتمها (١).

-
- * (١) المروية في ب ٤٢ من أبواب بقية الصلوات المندوبة من الوسائل.
* (٢) المروية في ب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل.
* (٣) المروية في ب ١ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(مسألة ٦) وقت نافلة الصبح بين الفجر الأول وطلوع
الحمرة المشرقية (١)

-
- * (١) المروية في ب ٥٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.
* (٢) المروية في ب ٥٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(* ١) المروية في ب ٥١ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٣٦٤)

* (١) المروية في ب ٥٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.
* (٢) المروية في ب ٥٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.

-
- (١*) المروية في ب ٥٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(٢*) المروية في ب ٥١ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(٣*) المروية في ب ٥١ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(* ١) ففي الأم للشافعي ج ١ ص ١٢٧ إذا طلع الفجر صلى ركعتين. وفي
الفرقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٢٧٧ المالكية: النوافل التابعة للفرائض رواتب
وغير رواتب: أما الرواتب فصلاة الفجر إلى طلوع الشمس ومحلها قبل صلاة
الصبح. وفي المغني ج ٢ ص ١٢٥ السنن الرواتب مع الفرائض.. ركعتان
قبل الفجر، يعني صلاة الصبح. وفي بدايع الصنائع للكاساني الحنفي ج ١
ص ٢٨٤ وقت سنن المكتوبات وقت المكتوبات لأنها تابعة لها وهي ركعتان
قبل الفجر..

* (١) المروية في ب ٥٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.
* (٢) المروية في ب ٥٢ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(* ١) المروية في ب ٥١ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٣٦٩)

* (١) المروية في ب ٥١ من أبواب المواقيت من الوسائل.
* (٢) المروية في ب ٥١ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(* ١) المروية في ب ٥١ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٣٧٢)

ويجوز دسها في صلاة الليل قبل الفجر، ولو عند النصف (١)

* (١) المروية في ب ٥٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.
* (٢) المروية في ب ٥٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.

بل ولو قبله (١)

* (١) المروية في ب ٣٥ من أبواب التعقيب من الوسائل.
* (٢) المروية في ب ٤٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٣٧٥)

إذا قدم صلاة الليل عليه إلا أن الأفضل إعادتها في وقتها (١)
(مسألة ٧) إذا صلى نافلة الفجر في وقتها أو قبله ونام
بعدها يستحب إعادتها (٢).

(مسألة ٨) وقت نافلة الليل (١) ما بين نصفه والفجر الثاني

-
- * (١) المروية في ب ٥١ من أبواب المواقيت من الوسائل.
* (٢) المروية في ب ٥١ من أبواب المواقيت من الوسائل.

-
- (١*) المروية في ب ٤٣ من أبواب المواقيت من الوسائل.
- (٢*) راجع ب ٤٣ و ٣٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.
- (٣*) المروية في ب ٤٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(* ١) المروية في ب ٤٥ من أبواب المواقيت عن الوسائل.

(٣٨٠)

* (١) المرورية في ب ٣٥ من أبواب التعقيب من الوسائل.
* (٢) راجع ب ٤٥ من أبواب المواقيت من الوسائل.

-
- (١*) راجع ب ٢٥ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل.
- (٢*) المزمّل: ٧٣: ١، ٢، ٣.
- (٣*) المروية في ب ٤٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.

* (١) المروية في ب ٤٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.
* (٢) المروية في ب ٤٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(* ١) المروية في ب ٤٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٣٨٤)

(* ١) المروية ب ٥٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٣٨٥)

(* ١) المروية في ب ٥٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٣٨٦)

(* ١) الروية في ب ٤٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٣٨٧)

والأفضل اتيانها في وقت السحر وهو الثلث الأخير من الليل
وأفضله القريب من الفجر (١)

-
- * (١) المروية في ب ٤٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.
* (٢) المروية في ب ٤٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.
* (٣) الذاريات: ٥١ : ١٨ .
* (٤) سورة آل عمران: ٣ : ١٧ .

(* ١) المروية في ب ٥٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٣٨٩)

*١) راجع ب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل
*٢) راجع ب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل

* (١) المروية في ب ٥٣ من أبواب المواقيت من الوسائل.
* (٢) المروية في ب ٥٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(* ١) المرورية في ب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل

(٣٩٢)

* (١) المروية في ب ٥٣ من أبواب المواقيت من الوسائل.
* (٢) المروية في ب ٥٣ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(مسألة ٩) يجوز للمسافر وللشباب الذي يصعب عليه نافلة الليل في وقتها تقديمها على النصف (١) وكذا كل ذي عذر

(٣٩٤)

كالشيخ وخائف البرد أو الاحتلام، والمريض، وينبغي لهم
نية التعجيل لا الأداء.

(* ١) المروية في ب ٤٥ من أبواب المواقيت من الوسائل.

-
- (١*) المرورية في ب ٤٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(٢*) المرورية في ب ٤٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(٣*) المرورية في ب ٤٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(٤*) المرورية في ب ٤٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(٥*) المرورية في ب ٤٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(* ١) المروية في ب ٤٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٣٩٨)

(١*) المتقدمة في ص ٣٩٧.

(٢*) المتقدمة في ص ٣٩٧.

* (١) المروية في ب ٤٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.
* (٢) المروية في ب ٤٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٤٠٠)

(* ١) المروية في ب ٤٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٤٠١)

(* ١) المروية في ب ٤٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٤٠٢)

(* ١) المروية في ب ٤٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٤٠٣)

(* ١) المروية في ب ٤٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٤٠٤)

(* ١) المروية في ب ٤٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٤٠٥)

(* ١) المروية في ب ٤٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٤٠٦)

(* ١) المروية في ب ٤٥ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٤٠٨)

* (١) المروية في ب ٤٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.
* (٢) المروية في ب ٤٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(* ١) المروية في ب ٤٥ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٤١)

(* ١) المروية في ب ٤٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٤١٣)

(* ١) المروية في ب ٤٥ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٤١٤)

-
- (١*) المروية في ب ٤٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(٢*) المروية في ب ٤٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(٣*) المروية في ب ٤٥ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(٤*) المروية في ب ٥٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.

-
- (١*) المروية في ب ٤٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(٢*) المروية في ب ٤٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(٣*) المروية في ب ٤٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(* ١) المروية في ب ٤٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٤١٨)

* (١) المروية في ب ٤٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.
* (٢) المروية في ب ٤٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(* ١) المروية في ب ٤٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٤٢٠)

* (١) المائدة: ٥ : ٦.
* (٢) المروية في ب ٤٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(مسألة ١٠) إذا دار الأمر بين تقديم صلاة الليل على وقتها أو قضاؤها فالأرجح القضاء (١).

(٤٢٣)

(مسألة ١١) إذا قدمها ثم انتبه في وقتها ليس عليه
الإعادة (١).
(مسألة ١٢) إذا طلع الفجر وقد صلى من صلاة الليل أربع
ركعات أو أزيد أتمها (٢).

(* ١) المروية في ب ٤٥ من أبواب المواقيت من الوسائل.

-
- (١*) المروية في ب ٤٧ من أبواب المواقيت من الوسائل
(٢*) المروية في ب ٣٨ من أبواب المواقيت من المستدرك
(٣*) المروية في ب ٤٧ من أبواب المواقيت من الوسائل

مخففة (١)

(٤٢٦)

وإن لم يتلبس بها قدم ركعتي الفجر ثم فريضته (١) وقضاها،
ولو اشتغل بها أتم ما في يده ثم أتى بركعتي الفجر وفريضته (٢)
وقضى البقية بعد ذلك.

(مسألة ١٣) قد مر أن الأفضل في كل صلاة تعجيلها (١)
فنقول:
يستثنى (٢) من ذلك موارد:

" الأول " : الظهر والعصر لمن أراد الاتيان بنافلتهما (١)
وكذا الفجر إذا لم يقدم نافلتها قبل دخول الوقت.
" الثاني " : مطلق الحاضرة لمن عليه فائتة (٢) وأراد اتيانها

* (١) المروية في ب ٦٢ من أبواب المواقيت من الوسائل.
* (٢) المروية في ب ٦٢ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(* ١) المروية في ب ٦٢ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٤٣٢)

(الثالث): في المتيمم مع احتمال زوال العذر (١) أو رجائه

(*١) المروية في ب ٦٣ من أبواب المواقيت من الوسائل.

وأما في غيره من الأعذار فالأقوى وجوب التأخير (١) وعدم
جواز البدار.

(٤٣٤)

" الرابع " لمدافعة الأخبثين (١) ونحوهما، فيؤخر لدفعهما

(٤٣٥)

(* ١) المروية في ب ٨ من أبواب قواطع الصلاة من الوسائل.

(٤٣٦)

* (١) المجلد الثاني م ٥ ص ١٣١
* (٢) راجع ب ٨ من أبواب القواطع من الوسائل.
* (٣) الحدائق ج ٦ ص ٣٢٨ من الطبع الجديد ولكنه " قدّه " تعرض لتلك
الرواية في ج ٩ ص ٦١ مصرحا بأن الموجود في التهذيب والمحاسن وغيرهما ما قدمناه
من أنه لا صلاة لحاقن ولا لحاقنة. فليلاحظ.

* (١) المحاسن ج ١ ص ٨٣
* (٢) المروية في ب ٨ من أبواب القواطع من الوسائل.

" الخامس " : إذا لم يكن له اقبال فيؤخر إلى حصوله (١)
" السادس " : لانتظار الجماعة (٢) إذا لم يفيض إلى الافراط
في التأخير.

(* ١) المروية في ب ١٩ من أبواب المواقيت من الوسائل.

-
- (١*) راجع ب ٩ و ٧٤ من أبواب صلاة الجماعة من الوسائل.
- (٢*) راجع ب ٩ و ٧٤ من أبواب صلاة الجماعة من الوسائل.
- (٣*) راجع ب ٩ و ٧٤ من أبواب صلاة الجماعة من الوسائل.

-
- (١*) المروية في ب ١ من أبواب صلاة الجماعة من الوسائل.
(٢*) المروية في ب ١ من أبواب صلاة الجماعة من الوسائل.
(٣*) المروية في ب ١ من أبواب صلاة الجماعة من الوسائل.

*١) راجع ب ٩ من أبواب المواقيت من الوسائل.
*٢) راجع ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

وكذا لتحصيل كمال آخر كحضور المسجد (١)

(*١) المروية في ب ٢ من أبواب أحكام المساجد من الوسائل.

أو كثرة المقتدين (١) أو نحو ذلك.
" السابع " : تأخير الفجر عند مزاحمة صلاة الليل إذا صلى
منها أربع ركعات (١).

" الثامن " : المسافر المستعجل.

(* ١) راجع ب ١٩ من أبواب المواقيت من الوسائل.

"التاسع": المربية للصبي تؤخر الظهرين (١) لتجمعهما مع
العشاءين بغسل واحد لثوبها.

(٤٤٨)

(* ١) المروية في ب ٤ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٤٤٩)

" العاشر " : المستحاضة الكبرى (١) تؤخر الظهر والمغرب
إلى آخر وقت فضيلتهما لتجمع بين الأولى والعصر وبين الثانية
والعشاء بغسل واحد.

(* ١) المروية في ب ١ من أبواب المستحاضة من الوسائل.

*١) المرورية في ب ١ من أبواب المستحاضة من الوسائل.
*٢) المرورية في ب ١ من أبواب المستحاضة من الوسائل.

" الحادي عشر " : العشاء تؤخر إلى وقت فضيلتها (١)
وهو بعد ذهاب الشفق. بل الأولى تأخير العصر (٢) إلى المثل
وإن كان ابتداء وقت فضيلتها من الزوال.

" الثاني عشر " : المغرب والعشاء لمن أفاض من عرفات
إلى المشعر (١) فإنه يؤخرهما ولو إلى ربع الليل . بل ولو إلى ثلثه .

-
- (١ *) المروية في ب ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر الحرام من الوسائل .
 - (٢ *) المروية في ب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر الحرام من الوسائل .
 - (٣ *) المروية في ب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر الحرام من الوسائل .

" الثالث عشر " : من خشى الحر يؤخر الظهر إلى المثل
ليبرد بها (١).

(* ١) المروية في ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

"الرابع عشر": صلاة المعرب في حق من تتوق نفسه
إلى الإفطار (١).

(* ١) المروية في ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ١٩ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(* ١) المروية في ب ٧ من أبواب آداب الصائم من الوسائل.

أو ينتظره أحد (١).
(مسألة ١٤) يستحب التعجيل في قضاء الفرائض (٢)
وتقديمها على الحواضر، وكذا يستحب التعجيل في قضاء
النوافل (٣) إذا فاتت في أوقاتها الموظفة. والأفضل قضاء الليلية
في الليل والنهارية في النهار.

(* ١) المروية في ب ٧ من أبواب آداب الصائم من الوسائل.
(* ٢) راجع ب ٥٧ و ٦٣ من أبواب المواقيت من الوسائل.

-
- (١*) المروية في ب ٥٧ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(٢*) المروية في ب ٥٧ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(٣*) المروية في ب ٥٧ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(مسألة ١٥) يجب تأخير الصلاة عن أول وقتها (١) لذوي الأعذار مع رجاء زوالها. أو
احتماله في آخر الوقت ما عدا التيمم
كما مر هنا وفي بابه.

وكذا يجب (١) التأخير لتحصيل المقدمات غير الحاصلة كالطهارة
والستر وغيرهما.
وكذا لتعلم أجزاء الصلاة وشرائطها (٢).

بل وكذا لتعلم أحكام الطوارئ من الشك والسهو (١) ونحوهما
مع غلبة الاتفاق بل قد يقال مطلقاً، لكن لا وجه له.

وإذا دخل في الصلاة مع عدم تعلمها بطلت (١) إذا كان متزلزلاً، وإن لم يتفق. وأما مع عدم التزلزل بحيث تحقق منه قصد الصلاة. وقصد امتثال أمر الله، فالأقوى الصحة.

(*١) راجع البحار ج ٢ ص ٢٩ وص ١٨٠ من الطبع الحديث وتفسير البرهان ج ١ ص ٥٦٠ من الطبعة الحديثة.

نعم إذا اتفق شك أو سهو لا يعلم حكمه بطلت صلاته
لكن له أن يني على أحد الوجهين أو الوجوه بقصد السؤال
بعد الفراغ والإعادة إذا خالف الواقع. وأيضا يجب التأخير
إذا زاحمها واجب آخر (٢) مضيق كإزالة النجاسة عن المسجد
أو أداء الدين المطالب به مع القدرة على أدائه، أو حفظ النفس
المحترمة. أو نحو ذلك. وإذا خالف واشتغل بالصلاة عصي في
ترك ذلك الواجب لكن صلاته صحيحة على الأقوى وإن كان
الأحوط الإعادة.

(مسألة ١٦) يجوز الاتيان بالنافلة (١) ولو المبتدأة في وقت
الفريضة ما لم تتضيق.

(٤٧٠)

(* ١) المروية في ب ٥٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٤٧١)

-
- (١*) كما أشرنا إليه في ص ٣٦٧
- (٢*) المروية في ب ٦١ من أبواب المواقيت من الوسائل.
- (٣*) المروية في ب ٦١ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(* ١) الروض ص ١٨٤.

(* ١) المروية في ب ٣٥ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٤٧٤)

* (١) المروية في ب ٣٥ من أبواب المواقيت من الوسائل.
* (٢) وقد رواها الشيخ " قده " أيضا عن الطاطري إلا أن طريقه إليه
ضعيف، وظاهر الوسائل أن الشيخ " قده " روى هذه الرواية وكذا الرواية التالية
لها عن الحسن بن محمد بن سماعة، وليس الأمر كذلك فليراجع التهذيب ج ٢ ص ١٦٧
من الطبعة الحديثة.

(* ١) المروية في ب ٣٥ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٤٧٦)

(* ١) وقد عدل " أدام الله أظلاله " عن ذلك أخيرا وبنى على عدم الاعتبار بما رواها الحلبي " قده " عن كتب الرواة نظرا إلى جهالة طريقه إلى أربابها وكونها مقطوعة الوجود في كتاب حريز - مثلا - عند الحلبي " قده " لا يوجب اتصافها بالحجية عندنا لاحتمال أن يستند في ذلك إلى حدسه واجتهاده،
نعم لا مناص من الالتزام بالحجية والاعتبار في خصوص ما رواه عن كتاب محمد بن علي بن محبوب لأنه صرح بأن ذاك الكتاب قد وصل إليه بخط شيخنا أبي جعفر الطوسي " قده " وبما أن العهد بينه وبين الشيخ قريب وهو " قده " من المشاهير ومن كبار علمائنا المعروفين " قدس الله أسرارهم " بل هو شيخ الطائفة - حقا - كان خطه أيضا معروفا ومشهورا لدى الناس إذ ليس هو من المجاهيل أو الأشخاص العاديين الذين لا يعرف خطهم وكتابتهم وبذلك يكون الكتاب موردا للوثوق والاطمئنان لأنه بخط الشيخ وطريقه إلى محمد بن علي بن محبوب أيضا صحيح على ما ذكره في الفهرست.

(* ١) راجع ب ٢ من أبواب قضاء الصلوات من الوسائل.

(٤٧٨)

-
- (١*) المروية في ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(٢*) المروية في ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(٣*) المروية في ب ٣٥ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(٤*) المروية في ب ٣٥ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(* ١) المروية في ب ٣٥ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٤٨٢)

(* ١) المروية في ب ٣٥ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٤٨٣)

(* ١) المروية في ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٤٨٥)

(* ١) المروية في ب ٣٥ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٤٨٧)

(* ١) المروية في ب ٣٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٤٩٠)

*١) راجع ب ٥ من أبواب المواقيت من الوسائل.
*٢) راجع ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(* ١) المروية في ب ٣٥ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٤٩٢)

(* ١) المروية في ب ٣٥ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٤٩٣)

ولمن عليه فائتة (١) على الأقوى

(٤٩٤)

(* ١) المرورية في ب ٢ من أبواب أحكام المساجد من الوسائل.
(٢) رواها في الرسالة السهوية عن النبي - ص - ب ٤٦ من أبواب المواقيت
من المستدرك.

-
- (١*) المروية في ب ٦١ من أبواب المواقيت من الوسائل.
- (٢*) المروية في ب ٦١ من أبواب المواقيت من الوسائل.
- (٣*) المروية في ب ٦١ من أبواب المواقيت من الوسائل و ٤٦ من المستدرک

(* ١) المروية في ب ٦١ من أبواب المواقيت من الوسائل و ٤٦ من المستدرك

(٥٠٠)

-
- (١*) المروية في ب ٦١ من أبواب المواقيت من الوسائل و ٤٤ من المستدرك.
(٢*) المروية في ب ٦١ من أبواب المواقيت من الوسائل و ٤٤ من المستدرك.
(٣*) المروية في ب ٤٦ من أبواب المواقيت من المستدرك.

(١*) الروض ص ١٨٤

(٥٠٢)

* (١) المروية في ب ٦١ من أبواب المواقيت من الوسائل.
* (٢) المروية في ب ٦١ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(* ١) راجع ب ٢ من أبواب قضاء الصلوات من الوسائل.

(٥٠٥)

(* ١) المروية في ب ٦١ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٥٠٦)

والأحوط الترك (١) بمعنى تقديم الفريضة وقضائها

(*١) المروية في ب ٦١ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(مسألة ١٧) إذا نذر النافلة لا مانع من اتيانها في وقت
الفريضة (١) ولو على القول بالمنع. هذا إذا أطلق نذره. وأما
إذا قيده بوقت الفريضة فاشكال على القول بالمنع، وإن أمكن
القول بالصحة، لأن المانع إنما هو وصف النفل، وبالنذر
يخرج عن هذا الوصف، ويرتفع المانع، ولا يرد أن متعلق
النذر لا بد أن يكون راجحاً، وعلى القول بالمنع لا رجحان فيه
فلا ينعقد نذره، وذلك لأن الصلاة من حيث هي راجحة
ومرجوحيتها مقيدة بقيد يرتفع بنفس النذر، ولا يعتبر في متعلق
النذر الرجحان قبله، ومع قطع النظر عنه حتى يقال بعدم تحققه
في المقام.

*١) راجع ب ١٣ من أبواب المواقيت في الحج و ب ١١ من أبواب من
يصح منه الصوم وغيره من الوسائل.
*٢) راجع ب ٤٢ من أبواب أحكام المساجد من الوسائل واللفظ فيها:
أقل وأكثر.

-
- (١*) المروية في ب ٣٥ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(٢*) المروية في ب ٣٥ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(٣*) المروية في ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(* ١) المروية في ب ٣٥ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٥١٨)

(مسألة ١٨) النافلة تنقسم إلى مرتبة وغيرها: و (الأولى) هي النوافل اليومية التي مر بيان أوقاتها (الثانية): إما ذات السبب كصلاة الزيارة والاستخارة والصلوات المستحبة في الأيام والليالي المخصصة وأما غير ذات السبب، وتسمى بالابتداء. لا اشكال في عدم كراهة المرتبة في أوقاتها وإن كان بعد صلاة العصر أو الصبح، وكذا لا اشكال في عدم كراهة قضائها في وقت من الأوقات، وكذا في الصلوات ذوات الأسباب. وأما النوافل المبتدأة التي لم يرد فيها نص بالخصوص وإنما يستحب الاتيان بها لأن الصلاة خير موضوع وقربان كل تقي، ومعراج المؤمن فذكر جماعة أنه يكره الشروع فيها في

خمسة أوقات: (١)
" أحدها " : بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس.
" الثاني " : بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.
" الثالث " عند طلوع الشمس حتى تنبسط.
" الرابع " : عند قيام الشمس حتى تزول.
" الخامس " عند غروب الشمس أي قبيل الغروب.

*١) المروية في ٣٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.
*٢) المروية في ٣٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

* (١) المروية في ب ٣٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.
* (٢) وقد عرفت الكلام فيه في ص ٤٧٧ فراجع

(* ١) المروية في ب ٣٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٥٢٤)

(* ١) المروية في ب ٣٩ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٥٢٧)

(* ١) المروية في ب ٣٩ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٥٢٨)

-
- (١*) المروية ب ٣٩ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(٢*) المروية ب ٣٩ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(٣*) المروية ب ٣٩ من أبواب المواقيت من الوسائل.

* (١) المروية في ب ٣٥ من أبواب المواقيت من الوسائل.
* (٢) المروية في ب ٣٥ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٥٣٠)

* (١) المروية في ب ٣٩ من أبواب المواقيت من الوسائل.
* (٢) المروية في ب ٣٩ من أبواب المواقيت من الوسائل.

* (١) المروية في ب ٣٩ من أبواب المواقيت من الوسائل.
* (٢) كما يأتي في ص ٥٣٨.

(٥٣٢)

-
- (١*) المروية في ب ٣٩ من أبواب المواقيت من الوسائل.
- (٢*) المروية في ب ٢٠ من أبواب صلاة الجنابة من الوسائل.
- (٣*) المروية في ب ٣٨ من أبواب المواقيت في الوسائل.

-
- (١*) المروية في ب ٨ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.
(٢*) المروية في ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(٣*) الاسراء: ١٧ : ٧٨.

(* ١) المروية في ب ٥٧ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٥٣٥)

* (١) وبذلك عللت الكراهة عند غروب الشمس وطلوعها في جملة من روايات العامة أخرجها مسلم في صحيحه ج ١ ص ٢٢٩ من طبعة دار الكتب العربية والنسائي في سننه ج ١ ص ٩٧ من طبعة مصر، وأبو عوانة في مسنده ج ١ ص ٣٨٦ وابن ماجه في سننه ج ١ ص ٣٧٧ وابن حجر في مجمع الفوائد ج ٢ ص ٢٢٥ وفي طرح الثريب في شرح التقريب لزين الدين عبد الرحيم العراقي ج ٢ ص ١٩٥ بعد ذكر حديث طلوع الشمس وغروبها قال: اختلفوا في معناه فقيل المراد مقارنة الشيطان للشمس عند طلوعها وغروبها، وقيل المراد قوة وسوسة الشيطان للعبد وتسويله له فلا يسجدوا لها في هذه الأوقات، وقيل وقوف الشيطان للشمس عند طلوعها فيقابلها بين قرني رأسه فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له، وقال القاضي عياض: المراد من قرني الشيطان على الحقيقة كما ذهب إليه الداودي وعند غروبها يريد السجود لله تعالى فيأتي شيطان فيصده فتغرب بين قرني رأسه وهكذا عند الطلوع، وقال الخطابي: قرنه عبارة عن مقارنته لها، وقيل المراد التمثيل بذوات القرون فكما أنها تدافع عما يريد بها بقرونها كذلك الشيطان يدافع عن وقتها بما يزينه للإنسان.

وقال في ج ٢ ص ١٨٢: وقتان منها عند طلوع الشمس وعند الغروب مجمع عليه في الجملة قال ابن البر: لا أعلم خلافا بين المتقدمين والمتأخرين أن صلاة التطوع والنوافل كلها عند طلوع الشمس وعند غروبها غير جائز شيء منها، وقال النووي أجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في هذين الوقتين، ووقت ثالث ورد النهي عنه وهو حالة استواء الشمس في كبد السماء حتى تزول. وبه قال الشافعي وأحمد وأبو حنيفة وسفيان الثوري و عبد الله بن المبارك والحسن بن حي وأهل الظاهر والجمهور وهو رواية عن عمر بن الخطاب ورواية عن مالك والمشهور عنه عدم كراهة الصلاة في هذه الحالة، وحكى ابن بطل عن الليث عدم الكراهة أيضا، ورخص فيه الحسن وطاووس والأوزاعي، وعند عطاء بن أبي رباح كراهة الصلاة في نصف النهار في الصيف لا في الشتاء وأجاز مكحول الصلاة نصف النهار للمسافر، واستثنى الشافعية من المنع يوم الجمعة وبه قال أبو يوسف وهو رواية عن الأوزاعي وأهل الشام.

وفي المغني لابن قدامة ممن قال بعدم الكراهة عند الاستواء في يوم الجمعة إسحاق بن راهويه وسعيد بن عبد العزيز والحسن وطاووس والأوزاعي، وذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل وأصحابه إلى عدم الفرق في الكراهة يوم الجمعة وغيره.

وفي ص ١٨٥ قال: صح النهي عن الصلاة في حالتين آخرين وهما بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس وبه قال مالك الشافعي وأحمد والجمهور وهو مذهب الحنيفة إلا أنه عندهم أخف من الصورة المتقدمة وذهب آخرون إلى عدم كراهة الصلاة في هاتين الصورتين ومال ابن المنذر، وذهب محمد بن جرير الطبري إلى التحريم في حالتين الطلوع والغروب والكراهة فيما بعد الصبح والعصر وقال ابن عبد البر: ذهب آخرون إلى أنه لا يجوز بعد الصبح ويجوز بعد العصر، وابن عمر كره الصلاة بعد الصبح وجوزها بعد العصر إلى الاصفرار، وزاد المالكية في أوقات الكراهة وقتا آخر وهو بعد صلاة الجمعة حتى ينصرف الناس وهم

مطالبون بالدليل.

(٥٣٦)

(* ١) المروية في ب ٣٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٥٣٨)

-
- (١*) المروية في ب ٣٩ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(٢*) المروية في ب ٣٩ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(٣*) المروية في ب ٣٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

* (١) المروية في ب ٣٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.
* (٢) المروية في ب ٣٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

وأما إذا شرع فيها قبل ذلك فدخل أحد هذه الأوقات
وهو فيها فلا يكره اتمامها (١) وعندني في ثبوت الكراهة في
المذكورات إشكال.

(* ١) المروية في ب ٦٢ من أبواب المواقيت من الوسائل.